قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص لوزير الصناعة المركزى فى التعاقد مع الشركة الشرقية للبترول (شركة مساهمة مصرية) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى المادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة المركزى فى التعاقد مع الشركة الشرقية للبترول (شركة مساهمة مصرية) فى البحث عن البترول واستغلاله فى المساحات المحددة بالخريطة الملحقة ووفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٥ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

عقد استغلال منطقة بترول

فى يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتحرر من صورتين فيما بين الجمهورية العربية المتحدة ويمثلها السيد وزير الصناعة المركزى المشار إليه فيما بعد بكلمة " الوزير " .

طرف اول

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقوانين رقم ٢٣٦ و ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ وأحكام القانون رقم لسنة وترخيص البحث رقم الصادر تنفيذا له .

والشركة الشرقية للبترول وهى

مسجل مركز إدارتها فى وموطنها المختار المشار اليها فيما يلى بكلمة " المستغل " ويمثلها

بمقتضى تفويض خاص صادر من مجلس الإدارة فى ومصدق على التوقيعات به أمام مكتب توثيق تحت رقم وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق رقم ١

طرف ثان

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول

مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن — وصف المنطقة — الحقوق — حقوق إضافية قد تمنح بعقود أخرى .

مع عدم الإخلال بما يفرض من قيود لمصلحة الدفاع وبأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم لسنة ١٩ بالترخيص لوزارة الصناعة المركزية بالتعاقد مع المستغل على استغلال منطقة يمنح الوزير بموجب هـذا العقد ومع مراعاة شروطه للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة ميلادية اعتبارا من كامل الحقوق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول (١) ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن أى جزء من قطعة الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر والبالغ مساحتها كيلو مترا مربعا ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التى تخوله حق حفر الآبار ودق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التليفون على الوجه الذى تجيزه هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالها ونقلها وحق إنشاء الطرق وإقامة وبناء وإزاله الآلات الميكانيكية والمبانى (بما فى ذلك المبانى اللازمة لسكنى مستخدمى المستغل وعماله) وكل الأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة وذلك كله على نفقة المستغل وبالشروط الواردة فى هذا العقد .

(١) تفسر كلمة البترول هنا بخامات البترول السائلة بمختلف كثافاتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول والطفلة البترولية وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .

وتصرح الحكومة للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكريره وبصفة عامة الانتفاع بالعقد انتفاعا كاملا بموجب عقد أو عقود مستقلة بالشروط التى يتفق عليها وطبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

وللمستغل أيضا الحق إذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل فى حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

البند الثانى

عدم جواز تملك أرض المنطقة

لايصبح تأويل أى نص فى هـذا العقد بما يفيد تملك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أى حقوق أخرى غير ما نص عليه صراحة فى هذا العقد ولايخول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذى تراه وذلك بما لايحول دون تمتع المستغل بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هـذا العقد . وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشئات أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا بترخيص سابق من الهيئة العامة لشئون البترول .

البند الثالث

الأجرة

يدفع المستغل للهيئة العامة لشئون البترول أجرة حدها الأدنى ( ) بواقع جنيهين وخمسمائة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى فى حساب إيجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع

الإتاوة

للحكومة أن تتقاضى عينا وفقا للأحكام المقررة فى الترخيص إتاوة قدرها من مجموع البترول الذى استخرجه المستغل واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد كما لها أن تتقاضى هذه الإتاوة كلها أو بعضها نقدا وفقا لما تراه بالشروط الآتية :

عن تقاضى الإتاوة عينا — يقوم المستغل بتسليم الهيئة العامة لشئون البترول فى العشرة أيام الأولى من كل شهر أتاوة قدرها ( ) من مجموع البترول الذى استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق ، ويكون التسليم فى أى محل بالجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبى) تعينه الهيئة على أن تتحمل الحكومة نفقات نقل البترول من نقطة الشحن بالمنطقة إلى محل التسليم .

وعلى المستغل أن يقوم بتخزين بترول الاتاوة بصهاريجه لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة أيام المشار إليها وذلك بدون مقابل ولا يلتزم المستغل بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين إلا إذا كان لديه الحيز الكافى للتخزين وفى هذه الحالة تدفع الهيئة للمستغل أجرا للتخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك فى حقول البترول فإن لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين .

ويعمل حساب الإتاوة عينا عند صهاريج التخزين التى يعدها المستغل للمنطقة المؤجرة ولا تستحق أتاوة على البترول الذى يستخرجه المستغل ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البترول وإعداده وتهيئته ونقله إلى صهاريج التخزين .

عن تقاضى الإتاوة نقدا — يدفع المستغل نقدا وبالعملة المصرية للهيئة قيمة الإتاوة المستحقة محسوبة بالطريقة السابقة عن كل ستة شهور فى ظرف الشهرين التاليين .

ويكون تقدير قيمة الإتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الإتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى وإذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين وإذا تعذر الاتفاق كان للهيئة الخيار بين أمرين :

الأول : إستلام الإتاوة المستحقة عينا وفى هذه الحالة يجب على الهيئة العامة لشئون البترول أن تخطر المستغل بذلك كتابة وحينئذ يتعين على المستغل أن يقوم بتسليم نصف الإتاوة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار والنصف الآخر فى ظرف الستين يوما التالية .

الثانى : تحدد الهيئة سعر البترول وفقا لتقديرها فإذا لم يقبله المستغل التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الإتاوة محسوبة على أساس سعر البترول الخام المحلى الأقرب إليه فى الوزن النوعى — مع تعديل هذا السعر لأى فرق فى الوزن النوعى — ويكون للمستغل الحق فى عرض الأمر على التحكيم فى ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الدفع وإلا أصبح تقدير الهيئة نهائيا وتشكل هيئة التحكيم من :

خبير تعينه وزارة الصناعة .

خبير يعينه المستغل .

عضو ثالث تختاره الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى من بين أعضائها تسند إليه رئاسة اللجنة .

ويصدر قرار الهيئة بالأغلبية ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه وطلب الهيئة الإتاوة نقدا بدلا من تقاضيها عينا وكذلك كل تعديل تراه فى تقاضى الإتاوة فى الحدود الموضحة عاليه يجب أن يخطر به المستغل كتابة قبل إجراء التعديل بثلاثة شهور .

البنـــد الخامس

تنقية بترول الإتاوة

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفصل المياه عنه أو بتنقيته أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستغل وحده .

ولا يتضمن هذا العقد التزام المستغل بتسليم الهيئة بترولا أو مواد أخرى إلا بالحالة التى هى عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما يتسلمها المستغل فى صهاريج تخزين منطقته .

ورغم ما تقدم على المستغل أن يبذل كل مجهود ممكن مما يعتبر فنيا من الإجراءات الاقتصادية السليمة المعمول بها فى حقول البترول لتنقية البترول أو الغاز من المواد الغريبة مما يكون مختلطا بهما .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه فى حالة ما إذا أنشأ واستعمل أو أناب عنه غيره فى إنشاء وتشغيل أية آلة أو جهاز لتنقية البترول (بشرط أن يكون المستغل قائما بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المختلطة به سواء أحصل ذلك فى المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم فى أية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأى غرض يتعلق بأعمال أبحاث البترول أو استخراجه ففى هذه الحالة يكون للهيئة الحق فى مطالبة المستغل بإجراء ذلك بالنسبة إلى بترول الإتاوة قبل توريده لها وبدون مقابل سوى ما يتكبده المستغل من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التنقية ، على أن تضاف هذه النفقات — إن وجدت — إلى نفقات نقل بترول الإتاوة من صهاريج التخزين إلى مكان تسليمه للهيئة .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه إذا أنشأ واستعمل فى الأراضى الآنفة الذكر أجهزة لتكثيف غاز البترول وتحويله إلى سائل (بشرط أن يكون المستغل قائما باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) يكون للهيئة الحق فى مطالبته بـ ( ) فى المائة من السائل المذكور مقابل أتاوة الـ ( ) المستحقة على غاز البترول ويتبع فى ذلك الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا البند فيما يتعلق بتنقية البترول وفصل المواد الغريبة أو بإحدى هاتين العمليتين .

ولتطبيق نصوص هذا البند يراعى دائما أنه إذا ما أوقف المستغل فى أى وقت ولأى سبب استعمال أى جهاز أنشأه واستعمله أو أناب عنه غيره فى إنشائه واستعماله ســـواء أكان ذلك لتنقية البترول أم لتحويل غاز البترول إلى سائل يكون للهيئة الحق فى مطالبة المستغل بتنقية كل البترول وبتحويل غاز البترول إلى سائل مما يكون مستحقا لها كإتاوة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التى قد يتكبدها المستغل للقيام بهذا العمل .

البند السادس

حساب الإتاوة

تتقاضى الهيئة الإتاوة كل ستة شهور ويعمل الحساب الختامى فى نهاية كل سنة .

ويعمل حساب كل سنة ميلادية مستقلا عن حساب السنة التالية فإذا ظهر عجز فى إيراد الستة شهور الأولى من أى سنة استكمل هذا العجز من إيراد الستة شهور التالية من السنة نفسها .

البند السابع

حق الهيئة العامة لشئون البترول فى الشراء

للهيئة العامة لشئون البترول حق الأولوية فى شراء خام البترول الناتج من منطقة الاستغلال ومنتجاته المكررة والحصول على خصم قدره ١٠٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها بالنسبة للخام والحد الأدنى للأسعار العالمية الواردة بنشرة بلات بالنسبة للمنتجات وذلك عن نسبة قدرها ٢٠٪ من البترول الخام أو منتجاته المكررة بإحدى معامل التكرير بالإقليم الجنوبى لجمهورية العربية المتحدة سواء كان مملوكا للمستغل أو للغير .

ويكون للهيئة الحق فى أن تستبدل نصيبها من منتج معين كله أو بعضه خاما أو منتجا آخر فى حدود النسبة المشار اليها .

كل خلاف فى شأن تطبيق هذا البند تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها فى هذا العقد .

البند الثامن

شروط التشغيل

يجب على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بالمنطقة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جدية ولا يعتبر العمل متواصلا طبقا لأحكام هذه المادة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة الهيئة العامة لشئون البترول على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

ويجب أن يستخدم البترول الذى يستخرجه المستغل من المساحة موضوع هذا العقد أولا فى سد حاجة معامل التكرير الموجودة بالإقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة سواء أكانت حكومية أو غير حكومية فى حدود الحصة التى تخص انتاج مساحة هذا العقد بالنسبة إلى مجموع إنتاج الإقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة وتحدد الهيئة العامة لشئون البترول هذه الحصة ولا يجوز أن يزيد سعر ما يستخدم محليا من الخام على سعر تصديره للخارج مقدرا بسعر التحويل الرسمى .

وإذا ما تقرر أن إنتاج المستغل من البترول يزيد على تلك الحصة كان له الحق فى تصدير الفائض إلى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

البند التاسع

سلطة تحديد الإنتاج وشروطه

للمستغل فى أى وقت أن يوقف أو يحدد لمدة مؤقتة أعمال انتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة (لهذا القصد فقط) بشرط إخطار الهيئة العامة لشئون البترول بذلك .

ولا يوقف المستغل أعمال إنتاج البترول فى المنطقة أو يحددها لغير هذا السبب إلا بإذن كتابى من الوزير ويوافق الوزير على هذا الإذن مادام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الإيقاف المقترحة ما لم يرخص فى إيقاف العمل أو تحديده ومع ما تقدم تحتفظ الهيئة لنفسها بالحق فى مطالبة المستغل بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة فى تجنب الأضرار التى قد تنشأ من زيادة الإنتاج .

البند العاشر

حق الاستيلاء

للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات الحقل الخام أو المكررة ومطالبة المستغل زيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع وكذلك لها الاستيلاء على الحقل ذاته وجميع منشئات التصنيع والتكرير المتعلقة عند الاقتضاء .

وللحكومة أيضا هذا الحق فى غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا أوقف المستغل العمل أو أحد من إنتاجه وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى السوق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات الحقل بقرار من وزير الصناعة . أما الاستيلاء على الحقل (أو منشئات التصنيع أو التكرير المتعلقة به) فيكون بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

ويقدر ثمن المنتجات وتعويض المستأجر عن الاستيلاء المتقدم ذكره وفقا للأوضاع المقررة قانونا

ويقرر رئيس الجمهورية إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت إليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها فى العقد السابق صدوره إليه وللفترة الباقية من مدة العقد بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء . ويسقط حق صاحب الشأن فى استئناف العمل إذا لم يطلبه فى المدة المحددة فى الفقرة السابقة .

البند الحادى عشر

تشغيل جهاز واحد للتنقيب

يتعهد المستغل بالعمل على التوسع فى استثمار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول وفى أجل معقول غير متأثر بمصالحه التى قد تكون له فى حقول بترول أخرى بالجمهورية العربية المتحدة أو ببلاد أجنبية .

وإذا رأت الحكومة أن المستغل قد أخل بهذا التعهد كان لها الحق فى إخطاره باتخاذ ما تراه من الإجراءات لتحقيق الغرض المقصود فى ظرف مدة تعينها لذلك فإذا لم يقم المستغل بهذه الإجراءات فى المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه — وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد فى البند الرابع — فإذا لم يقم المستغل بتنفيذ قرار هيئة التحكيم اعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى إجراء خاص .

ومع ذلك يجب على المستغل أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتنقيب بالمنطقة لمدة عشرين سنة وبقوة تكفى لتحقيق الأغراض المقصودة من هذا العقد ما لم يكن البترول الناتج سنويا من المنطقة على أساس ألف طن لكل كيلومتر مربع من المساحة .

ومع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر إذا كان هناك سبب وجيه يدعو لذلك وبعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لشئون البترول كتابة .

البند الثانى عشر

الإخطار عن مواقع وبرامج الثقوب المزمع عملها وتقديم رسومات خطوط السكك الحديدية والمبانى الدائمة والأعمال الأخرى

يخطر المستغل الهيئة العامة لشئون البترول عن موقع كل ثقب يعتزم العمل فيه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسما مبينا للموقع المذكور على الوجه الذى تقضى به اللوائح المعمول بها . ولا يجوز بحال من الأحوال البدء فى العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة بمطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

ولا يجوز للمستغل أن يمد خطوط سكك حديدية أو أنابيب (إلا ما كان لازما منها للأعمال الوقتية) أو أن يشيد مبان أو يحدث أعمالا أخرى مستديمة بالمنطقة إلا بعد تقديم الرسومات مع البيانات الخاصة بها وبمواقعها للهيئة ومرافقتها كتابة على أن ما جاء بها مطابق لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

وعلى الهيئة أن تبدى الرأى فى تلك الرسومات والبرامج على وجه الاستعجال بقدر الإمكان وتعتبر تلك الرسومات والبرامج قد وافق عليها منها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لها ما لم تخطر الهيئة المستغل بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة وطبقا للشروط الواردة فى هذا البند إذا طلب المستغل تسهيل نقل البترول مد خطوط للأنابيب فى أراضى الدولة الصحراوية الخالية ورأت وزارة الصناعة إجابة هذا الطلب يصدر الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية :

(١) يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات الحكومية المختصة ولمدة محدودة . وبدون أجرة عن الأراضى التى يشغلها خط الأنابيب .

(٢) يشمل الترخيص حق المستغل فى إقامة وصيانة المضخات والصمامات وصهاريج التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

(٣) يشمل الترخيص كذلك حق المستغل فى إنشاء وصيانة نظام تليفونى هوائى أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

(٤) يكون للهيئة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الإتاوة أو البترول الذى تشتريه من المستغل بواسطة تلك الأنابيب ويغير مقابل عن المائة كيلو متر الأولى من خط الأنابيب على أن تدفع الهيئة فيما زاد عن المائة كيلو متر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الإتاوة التى تنقل بدون مقابل مهما طال الخط .

(٥) أن تخصص الأنابيب لنقل منتجات المستغل من المساحات المنتجة المستغلة وللهيئة أن تصرح باستعمال هذه الأنابيب لنقل منتجات أى مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالك الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع .

(٦) على أنه إذا لم تستخدم الهيئة الأنابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت الهيئة ايجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربعة بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

١٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى من الألف والخمسمائة متر الأولى .

١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ألف وخمسمائة متر لغاية ألفين وخمسمائة متر .

٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر فى الأنابيب أيهما أكبر .

فاذا استخدمت الهيئة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الإيجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

البند الثالث عشر

المسافة بين الآبار و بعضها البعض وحدد المنطقة الآبار المسائلة

تحدد المسافات بين الآبار و بعضها البعض و بينها و بين الحدود من وقت لآخر طبقا للقواعد التى لاستغلال حقول البترول نتيجة البحوث والدراسات التى يقوم بها المستغل و يحظر حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التى تحدد بالاتفاق مع الهيئة العامة لشئون البترول كتابة ومقدما فى كل حالة .

ولا يجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو الخزانات . كما لا يجوز إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من بئر موجودة فعلا أو موافق على حفرها .

وفيما يختص بالآبار المسائلة تعتبر المسافات من القاع و يحظر حفر أى بئر مائلة بجانب الحدود إلا بترخيص كتابى سابق من الهيئة .

البند الرابع عشر

الاحتفاظ بالبترول وغازاته وصيانتهما

(ا) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غازه أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هـذا التدفق و يلزم تجهيز الصمامات أو أية جهازات تلزم لقفل الآبار إذا كان من المحتمل حدوث تدفق .

(ب) على المستغل أن يخطر الهيئة العامة لشئون البترول أو مندوبها عند الانتهاء من حفر بئر منتج عن الموعد الذى يمكن فيه التحقق من الكمية التى تنتجها هذه البئر .

(ج) لا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بموافقة الهيئة .

(د) بمجرد ظهور الماء فى البترول سواء أثناء وجوده فى البئر أو عند استخراجه أو عند تخزينه يجب إخطار الهيئة بذلك فورا مع موافاتها بالتفاصيل الوافية

(هـ) يجب على المستغل أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول وغازه أو المياه المستخرجة شهريا من المنطقة وترسل هذه البيانات للهيئة على النماذج المخصصة لذلك فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما .

أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من كل بئر فيجب أن تكون مدة الفحص فى جميع الأوقات بمعرفة الهيئة أو مندوبها .

البند الخامس عشر

وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته

يجب فى عمليات حفر الآبار أو فى الأحوال التى توجد فيها طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للمياه أو الطبقات التى قد يتنظر وجودها أن يقوم المستغل بعمل كل ما يلزم من الاختبارات .

ويجب على المستغل أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك فى دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها للتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فإذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون للهيئة العامة لشئون البترول الحق فى إرشاد المستغل إلى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فإن أهمل المستغل العمل بتلك الإرشادات كان للهيئة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقته مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناجم والمحاجر .

ويجب أن يذكر فى يوميات الحفر وفى الرسومات البيانية للآبار كمية ونوع الأسمنت وكذلك أية مواد أخرى تستعمل فى أى بئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أو غازاته أو المياه العذبة .

ولا يجوز إخراج أى مواسير استعملت للتبطين فى أى بئر بدون موافقة الهيئة كتابة وخصوصا المواسير التى استعملت فى عزل طبقات المياه بالبئر أو اعتبرت أنها لعزل طبقات المياه أو التى تقى طبقات الغاز أو البترول أو التى اعتبرت أنها لعزل طبقات البترول .

اختبار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التبطين :

يجب على المستغل أن يخطر الهيئة أو مندوبها عن الوقت الذى يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين اللازمة لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل و إذا تراءى للهيئة أن الاختبار لا يفى بالغرض يقوم المستغل باعادة عملية الاختبار وتحديد موعد لإعادتها يتفق عليه مع الهيئة بعد إجراء الاصلاحات التى تستدعيها الحالة .

البند السادس عشر

اتباع الوسائل اللازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف

يجب على المستغل أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأنجع الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الانتاج أو التخزين وكذلك فى المواسير عند التجميع أو التوزيع .

ويجب عليه أيضا الاعتناء فى استخدام البترول أو الغاز كما يجب عليه أن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربهما من الصهاريج أو الآبار أوالمواسير .

ولفظة ضياع المستعملة أعلاه تشمل — فضلا عن معناها العادى المعروف الضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الانتاج بزيادته عن مقدرة النقل أو التخزين .

وللهيئة العامة لشئون البترول الحق فى منع أية عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو للحقل .

البند السابع عشر

التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقعات فى الآبار

يجب على المستغل أن يحصل مقدما من الهيئة العامة لشئون البترول على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقعات فى الآبار ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الإجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثامن عشر

ترك الآبار وردمها

يجب على المستغل عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر ماينا للبرنامج الذى توافق عليه الهيئة العامة لشئون البترول كتابة وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب إخطار الهيئة بخطاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة الهيئة قبل الشروع فى العملية المذكورة و إذا حفر المستغل بئرا لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها أو إذا استغل بئرا ثم رأى أنها لم تعد صالحة للاستعمال فللهيئة الاحتفاظ بالبئر بدون ردم إذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أغراض أخرى على ألا ينتج من استعمال الهيئة لهذا البئر أى ضرر للمستغل أو تعطيل له عن مزاولة أعماله أو إضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند التاسع عشر

الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

يجب على المستغل خلال مدة هذا العقد أن يعد ويحتفظ دائما بأصول الرسومات والقياسات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أولا فأولا مع بيان حالة المنطقة الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالمقياس وعلى النحو الذى تشير به الهيئة العامة لشئون البترول من وقت لآخر وعليه أن يبعث إلى الهيئة بصورة من هذه الرسومات .

ويجب على المستغل أن يحتفظ أيضا ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها أولا بأول وعليه أن يقدم بيانا صحيحا للهيئة فى كل شهر طيلة مدة العمل فى الحفر والتثقيب المشار اليهما متضمنا المعلومات التفصيلية عن التشغيل بالشكل الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

ويضع المستغل تحت تصرف الهيئة بالمطابقة لارشاداتها النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الآبار أو الثقوب وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المستغل لاغراضه فى متناول الهيئة .

وتعتبر البيانات التى تقدم إلى الهيئة سرية إلى نهاية مدة عقد الاستغلال إذا ما طلب المستغل منها ذلك .

البند العشرون

إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يكون لديه بمحله المختار بالإقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة أو بأى مكتب آخر به يتفق عليه مع الهيئة العامة لشئون البترول سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها الهيئة وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به ويجب أيضا أن يبعث إلى الهيئة كشوفا شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به .

ويجب أن تكون تلك الكشوف بالشكل الذى تضعه الهيئة وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للهيئة خلال الشهر التالى .

البند الحادى والعشرون

البيانات الخاصة بالعمال

يحتفظ المستغل ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموا وعليه أن يرسل للهيئة العامة لشئون البترول فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج المرضوعة لهذا الغرض .

البند الثانى والعشرون

آلات المقاييس الواجب استعمالها

يجب على المستغل أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجة والمحتفظ بها بالطريقة التى توافق عليها الهيئة العامة لشئون البترول .

ويكون لمن تعينه الهيئة مندوبا عنها الحق فى :

(١) مراجعة المقاس .

(٢) فحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاس .

وإذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به خلل فللهيئة أن تكلف المستغل بإصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك .

وإذا لم يقم بذلك كان للهيئة أن تقوم بإصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المستغل بمصاريف الإصلاح وإذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فللهيئة أن تقرر بعد سماع أقوال المستغل أن ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع إلى تاريخ آخر فحص حصل فى مدة ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الإتاوة تبعا لذلك .

وإذا رغب المستغل فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر الهيئة بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسنى لمندوبها حضور ذلك التعديل .

البند الثالث والعشرون

إعداد الرسومات والحسابات للفحص

يعد المستغل جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات المدرجة فى هذا العقد لفحصها فى جميع الأوقات التى تسمح لذلك بمعرفة الهيئة العامة لشئون البترول ولها أن تأخذ صورا من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

البند الرابع والعشرون

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة (المشار اليهم فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣) حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى الحقول وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات لتنفيذ هذا العقد وبإجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها ، ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية (كما يجب على المستغل مراعاة منح هؤلاء المندوبين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه فى المنطقة وأن يهيىء لهم بالمجان مسكنا ومكتبا مؤثثين تأثيثا كاملا) .

البند الخامس والعشرون

المدير المختص والإخطار بتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بإدارة العمل لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر الهيئة العامة لشئون البترول باسميهما عند تعيينهما ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل ليقوم فورا بتنفيذ جميع التعليمات التى تصدر اليه من الهيئة أو مندوبيها طبقا لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذى تدار منه أعمال المنطقة موضوع هذا العقد أو المناطق المختلفة فى الناحية أن يكون نائبه مقيما به .

البند السادس والعشرون

العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع الضرائب والرسوم (وغيرها من التكاليف المالية المقررة) أو التى تقرر فيما بعد ويكون المستغل ملزما قانونا بدفعها .

البند السابع والعشرون

وجوب مراعاة المستغل للوائح

يجب على المستغل أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى تصدر من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستعمال الطفلة والأسمنت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للمياه ووقاية

الطبقات الحاملة للبترول وللغاز وللمياه العذبة وطرق الإنتاج والتحكم فى انسياب البترول والغازات والعمل على تفادى الإسراف فى الإنتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والغاز ونقلهما وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها وتصليح الآبار وردمها عند الضرورة وما يتعلق ببـاقى طرق التشغيل الأخرى وما يلزم لكل ما تقدم من إحصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وما يتعلق بالوقاية من الحريق وإحاطة الآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع المسائل الأخرى التى ترى الهيئة العـامة لشئون البترول لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم عملها وضمان حسن سير العمل فى حقول البترول أو للمحافظة على صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح التى تصدر جزءا متمما لهـذا العقد على ألا يترتب عليهـا إنقاص من حقوقه المكتسبة بمقتضى هذا العقد .

البند الثامن والعشرون

سلطة مندوبى الهيئة العـامة لشئون البترول فى إصدار الأوامر والتعليمات

يكون لمنـدوب الهيئة العـامة لشئون البترول فى المنطقة ولمفتشيها ومهندسيها ومساعديهم والموظفين الفنيين بهـا الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بهـا وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليهـا حالات الاستعجال بأن يتجنب المستغل بما يشاء من وسائل فعالة الخسارة أو إيذاء الأرواح أو الأضرار بالممتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التى يقوم بهـا المستغل بمقتضى هذا العقد .

ولهم فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى إزالة المخالفة إداريا على نفقة المستغل ولهم أيضا أن يتولوا إثبات المخالفات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى . وتصدر هذه التعليمات والأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستغل فى المنطقة .

ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لا يترتب على ذلك فى أية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند التاسع والعشرون

نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يؤدى المستغل حصة مناسبة فى جميع النفقات التى تتكبدها الحكومة للمحافظة على الأمن والنظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة مالم يفرض على المستغل دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات وبالجزء الذى تحمله المستغل منها وللحكومة وحدها حق تقرير ماترى لزوم اتخاذه من الإجراءات الخاصـة بالصحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام على ألا يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة إزاء المستغل لأى سبب كان .

البند الثلاثون

الآثار

كل مايعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمـل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب الهيئة العامة لشئون البترول فى منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر بإخطار مندوب الهيئة بالمنطقة عن كل مايعثر عليه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى أو غيرها من الآثار القديمة مما لايسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هـذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب الهيئة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب فى هذا الشأن .

البند الحادى والثلاثون

المسئولية

يتحمل المستغل وحده كل مسئولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثانى والثلاثون

عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفـر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هـذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يكون قد ثبت لدى الهيئة العامة لشئون البترول أن المساحة المقترحة إجارتها أو التنازل عنها تحتوى على الأقل على بئر واحدة منتجة للبترول .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له للهيئة مايثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستغل من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع مايكون قد لحقها من تعديل أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد للهيئة لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والثلاثون

وجوب تسجيل عقد التنازل

كل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للمستغل بموجب هذا العقد يجب تقديمه للهيئة العامة لشئون البترول لتسجيله بسجلاتها فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع والثلاثون

تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستغل قد أخطر الوزير كتابة برغبته فى التجديد قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل تجدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لايتجاوز خمسة عشر عاما وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا ما يتعلق منها لفئة الأتاوة فتكون الأتاوة ٣٠٪ (ثلاثون فى المائة) . ويجوز بالاتفاق مع الوزير والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الخامس والثلاثون

الممتلكات الموجودة فى المنطقة عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثون) من هذا العقد يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا مايكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة . ويمنح المستغل مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى لاتلزم للغرض المقدم وللهيئة العامة لشئون البترول الحق فى شراء ما يلزمها من هذه الممتلكات بقيمتها الدفترية وإذا لم يكن ممكنا الآن تحديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنها تشمل على وجه الخصوص من الأنواع الآتية :

(أ) الآبار ومهمات الانتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته والطلمبات وصهاريج التخزين .

(ج) المهمات الإضافية المستعملة فى منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الإضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر تصبح ملكا خالصا للهيئة العامة لشئون البترول بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستغل بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للهيئة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فان للهيئة الحق فى مطالبة المستغل بإزالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فإن لم يقم المستغل بإزالتها يصبح للهيئة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الإزالة ..

وليس للمستغل خلال السنوات الخمس الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطى الهيئة مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بالقيمة الدفترية فإذا لم تستعمل الهيئة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة كان للمستغل الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الانقضاء دون سواه. وإذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ماسيؤول منها إلى الهيئة ولا يجوز للمستأجر أن يستعمل موجودات منطقة هذا العقد لتشغيل مناطق أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ولا يمنح الترخيص إلا إذا بين أن الموجودات التى ستؤول للهيئة كافية للاستمرار فى استغلال منطقة العقد بعد انتهاء أجله .

البند السادس والثلاثون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السابع والثلاثون

حق التخلى عن العقد ـ عدم رغبة المستغل فى تجديده

يجوز للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخلى إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق الهيئة العامة لشئون البترول مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب إبقائه ومن ثم يكون للمستغل الحق فى خفض نسبى للحد الأدنى للأجرة المنصوص عليها فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلى وكل المبانى والممتلكات الأخرى الموجودة على أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى يراعى فى شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد مالم يحصل الاتفاق على مايخالف ذلك .

وإذا حدث — فى خلال مدة السنة المشار إليها فى شأن التخلى عن كل أو جزء من المساحة موضوع هذا العقد أو فى خلال السنوات الثلاثة الأخيرة منه فى حالة عدم رغبة المستغل فى تجديده طبقا للبند ٣٤ (الرابع والثلاثين) أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد أن رأى المستغل أو الهيئة ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية للعقد أو للجزء المتخلى عنه إلى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المجددة صالحة للعمل .

البند الثامن والثلاثون

مخالفة العقد والحق فى إلغائه

يكون لوزير الصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) إذا زال عن المستغل شرط الكفاية الفنية أو المالية أو اتضح عدم توافر هذا الشرط فيه .

(٢) إذا أهمل المستغل فى دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى لذلك من الهيئة العامة لشئون البترول .

(٣) إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض أى من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير الصناعة .

(٤) إذا حكم بإشهار إفلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

(٥) إذا كان العقد صادرا إلى الشركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٦) إذا لم ينفذ المستغل قرار هيئة التحكيم .

(٧) إذا استخرج المستغل أى معدن بدون ترخيص من وزارة الصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .

(٨) إذا ارتكب المستغل أية مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر أو لأى شرط من شروط هذا العقد وقررت هيئة التحكيم أن من شأن المخالفة تخويل وزير الصناعة حق الفسخ. ويشترط قبل عرض الأمر على الهيئة إمهال المستغل شهرين لإزالة المخالفة، وذلك كله دون إخلال بأحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ويقع الفسخ — بدون إخلال بما يكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المستغل بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير الصناعة بإلغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة إعلان للمستغل به إعلانا صحيحا .

ويحظر على المستغل أن ينقل شيئا من منطقة الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند التاسع والثلاثون

التسليم

يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لإنتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسليم من قبل الهيئة العامة لشئون البترول وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

البند الأربعون

القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا العقد .

إذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا إلى أسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم للتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والأربعون

التأمين

يجب على المستغل أن يودع خزانة الهيئة العامة لشئون البترول عند توقيع هذا العقد تأمينا يوازى أجرة سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاء المستغل بجميع الإلتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة وللهيئة الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية كل ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين فإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

البند الثانى والأربعون

العمال والموظفون

(١) يلتزم المستغل بمراعاة جميع أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بشئون العمال والموظفين .

(٢) يقدم المستغل كل التسهيلات المناسبة سواء بالجمهورية العربية المتحدة أو بالخارج فى تعليم وتدريب كل من يظهر من موظفيه كفاءة خاصة بقصد تحسين حالاتهم ورفع مراكزهم وقد اتفق الطرفان على أن يعد برنامج بمقتضاه يخفض سنويا عدد الموظفين الأجانب بقصد إحلال مواطنى الجمهورية العربية المتحدة محلهم فى أقصر وقت ممكن وبصفة مضطردة .

(٣) يدفع المستغل للعمال والموظفين الذين يستخدمهم أجورا عادلة تتمشى مع مستوى الأجور السائد فى المنطقة لنوع العمل الذى يقومون به ويعلن المستغل هذه الأجور وقت إلحاق العمال بالعمل .

البند الثالث والأربعون

المكتب المختار وتبليغ الإخطارات

يجب على المستغل أن يتخذ له مكتبا مختارا يصح إخطاره فيه وعليه أن يخطر الهيئة العامة لشئون البترول كتابة عن عنوان المكتب المذكور وعن أى تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا يحتج على الهيئة بهذا التغيير مالم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه غير مالم يثبت خلاف ذلك .

فإذا لم يتخذ المستغل فى أى وقت مكتبا مختارا له بالإقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية إعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون

تحديد المستغل

يقصد بالمستغل — المستغل ذاته أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا النائبون عنهم ونقا لأحكام القانون.

البند الخامس والأربعون

حق الحكومة فى مناصفة الأرباح

مع عدم الإخلال بأحكام البند الرابع يكون للحكومة الحق فى أى وقت خلال مدة سريان هذا العقد أو امتداده على أساس سنوى ميلادى إما :

الإتاوة على الزيت الخام والإيجار المستحق على مناطق الإستغلال والرسوم الجمركية والإيجار المستحق على تراخيص البحث والضرائب التى على الشركة دفعها لحسابها أو لحساب حملة الأسهم على الأرباح الناتجة من أعمال الاستغلال أو مبلغا يعادل ٥٠٪ (خمسين فى المائة) من أرباح الشركة الناتجة من هذه الأعمال . أيهما أكبر .

و يقصد بعبارة صافى الأرباح المشار اليها مجموع المبالغ الآتية :

(ا) صافى الأرباح محسوبة وفقا للطريقة المتبعة فى حساب الأرباح التجارية والصناعية الناتجة عن مثل هذه الأعمال والخاضعة للضريبة سواء وزعت أم لم توزع .

(ب) مقدار الإتاوات على البترول المستخرج خلال السنة الميلادية وعلى الشركة أن تفى بما هو مستحق عليها عن كل سنة ميلادية طبقا لأحكام هذه المادة فى مدة لا تجاوز ستين يوما بعد ٣١ مارس من السنة التالية .

البند السادس والأربعون

مع عدم الاخلال بالأحوال التى يرجع فيها للتحكيم تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا العقد أو تفسيره .

البند السابع والأربعون

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع اليه فى تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

وزير الصناعة المركزى — المستغل